

والبلع والوقال بأدنية بنت الرانية حل كل واحد حلاً كاملاً وله اسقاط حد البنت بالبيعة واللعان واستقاط حد الأمام
بالبيعة خاصة وأما بلع البنت للامرحى والاقول التي بين العديين لم يترك حتى يراه ولو كان عبداً فذلك لأنه من حد
والشرب كاللحم **ح** لو تقرب ولم يلاعن فمضى الحد فنزل اللعان قبل منه ولو وجد الرجلان أرادان بلاعن فعلة كمنه
ان كانت هناك ولو أذنا وتؤذف المنكحة للشيء من بلع ليعاين سوا كان للمرأة أو نفي السب **المصلح** في نفيه
اللعان والحكام وفيه **ح** اذا تقرب الرجل زوجته واداء لها بنتها اشترط الحكم ارضي نفيه لذلك فالشخص ولا
ينفق المصنوع اليها اسديته والقائه على الزوجين ويشترط عليه اللعان ولو لم يراه به قبل ان يامر لما يعقبه قال ولو تراضيا برجلين
بينهما جزاء بلع بنس الحكم قبل الحكم ولا ينتفي في ارضه لانهما يريدان ليل ارضه ثم يقول على العتة انه ان كنت من الكاذبين ثم يقول المرأة
اشهد ابدا انه من الكاذبين فما راني به اربع مراراً ثم يقول ان عضك على ان كان من الصادقين ولو تراضيا برجلين العتة فلاعن
بينهما فيقولان نظر وشتم اللعان على واجب وندب الواجب السلفظ الشارة على ما قلناه فيعلم الرجل عند السلفظ ذلكا المرأة وقيل
يكونان معاقبين بين يدي الحكم وبرة الرجل الشهادت المعنى بوعده المرأة على الترتيب وتعين المرأة بالاشارة ان كانت جازية من
غير حاجة الى اصرادتها او الاسم والنبه او الصفات المختصة بها والسلفظ بالعربية مع القدر ويجوز غيرها مع
يفتقر الحكم الى ترتيبين الا اقل الذنب جلوس الحكم سب القسمة وتوف الرجل عن بيته والرة عن بين الرجل وحضرة مع وعظ
الحكم والتعريف بعد الشهادت لعراق المعنى والنسب **ح** يجوز التعذيب بالكان بان يلاعن الحكم بينهما ان كان ملة بين الرجلين
مة المدينة بين القوم المشركين كان سب المقدس في المسجد الصحيح وان كان في غيره ذلك ففي المصباح بالزنا ببقائه بعد
واجام ان اسس بالقول وهو كمال الشهادت اربع مرات وهو شرط في اللعان والزناى والكان للاجماع ليست شرطاً ولا واجبة
ح الحائض لا يدخل المسجد فيعت الحكم من يستفي الشهادت سفهاً يستحب ان يكون اربعة نفر واقاه واحد ذلك لو كانت
عورة ولا يلغها الزوج ولو كان اذسى تلا عا في الموضوع الذي يتقدان بعطه من السبعة والكنيسة وست النار ولو كان اذسيتين
لاعن بينهما في مجلسه **ح** يجب بلعة الرجل اللعان بلع المرأة بعته ولا يجب استبراء اللعان على ترتيبه بل يقتض
احداً او غير الترتيب ايقتد بايضاً ولو حكم الحكم بالقرينة في ذلك كل ايفلحكم **ح** يتعلق بالقذف وجوب اللعاب في الزوج
وبلعان سقوط الحد في حقته ووجوبه في حقها وبلعها اجزاء الاحكام الاربعة للعان الزوج خاصة فلا ينتفع ببلع اللعان الى حكم
الحكم ولو اذسب نفسه في اثنائها اللعان اذسب حد بلع حتى من الاحكام ولو نكحت او اقرنت رست ولا حد عليه وكان الاثر شيئاً

اما الذنب نفع بعد اللعان لا بعد الفرائض ولا ينزل التحريم لو بدد ولا يثبت حوله من تقرب به الولد المتني بربته الولد الا اقرب
سقط الحد عنه ولو اقرنت بول اللعان بعد الا ان تقربوا على الشكل ونفق اللعان نسخ لا يطلق زوايا يقع اتم المويد الكذب
ح يشترط على شهادة من الأوبع ان يقول اشهد بالله ان الكاذبين هما يافى به ولا ينفى السب حرمته وله فدية عند
خذلها من ثمانية وليس يجزى ولو اقرت على جده لم يحرك ذلك في اللعان ولو اقرت على سب حرمته وله فدية عند
اللعان حلما كان او منفصلاً ويقبل المرأة اشهد بالله ان الكاذبين هما يافى به ولا ينفى السب حرمته وله فدية عند
دسه مع ضيقه **ح** لو اقر بالغضب عوضاً عن اللعان او اقرت على اللعان عوضاً عن اللعان او اقرت على اللعان عوضاً عن اللعان
بالخلف او اقرت بالابلاء **ح** لو اقرت على رجل معين او برجلين ذلك حد المرأة حد كاملاً وكذا كل واحد فان اقرت
سقط حد المرأة خاصة وان اقام البينة سقط الحدان ولو صدقته المرأة حدت المرأة والتدفع وكه هو للتدفع
من تدفع عن الحكم فيجوز على الحكم جعل التعذيب بالتدفع انقضاء على مطالب بالحد بخلاف ما لو قال سمعت
ناسياً يقولون ان فلاناً اذنا فلانته **ح** اذا عرفت قبل اللعان سقط الحد عن الزوج بالمرأة ولا يجب عليه اللعان الا ان
يقار بعد اللعان السب الا اللعان لان يصادف على الراجح المشايخ الفرائض وللزوج ان يلاعن لقبه وفيه نظائر
له ان يلاعن للزنا بعد التصديق اجماعاً بل يجب عليه الحد ولا يسقط الفرائض ولا يثبت التحريم ولو رجعت عن تصديقه
سقط الحد ويحتاج الى اللعان ان الرجوع عن اقرارها مقبول **ح** اذا مات الزوج قبل اللعان اقبل الكفار ورثه
المرأة ولها النفي اذا ماتت قبل اذنا فلانته او قبل الكفار ورثها هو عليه الحد لو اقرت ولو اقرت اللعان جان على شكل
ولو اذسب النسب كان له ان يلاعن نفسه وقال الشيخ اذا قام رجل من اهلها استامها دا عنه سقطت امرته وهو
ضعيف **ح** لو نكح عن الكمال اللعان حد القذف وكذا لو نكح مني عن اللعان بعد لعانه او مني الكارحيت
ولو انقطع كلامه بعد القذف لا عن الاشارة وان رجع عوداً نطقه **ح** اذا قال هذا للولديس مني احتمل ان
زنا يكون ذمياً ويلاعن باللعن واحتمل انه لا يلفه تخلفي وخلعوا حد من القول قوله في اذنه مع ايمن فان نكح
حلقت المرأة على اذنه القذف فيجوز اولا عن اذنه البينة واحتمل انه من نكح غيره فان يعاها الزوج اقبل هذا التفسير
لواذنه والرقم بالتحمل بان علم اذنه الاول نكح الثاني وقت الولادة الحق بالاول ان انت به لا قبل من ستة اشهر من
دعي الثاني واذنه عشر من اذنه الاول وما كان في انت الاكبر عشر من اذنه الاول ولست فاذا نكح الثاني